

النفقة: كان إجماع أهل العلم من المسلمين أنَّ نفقة الزوجة هي من حقوق الزوجة الواجبة على الزوج توفيرها لها ، بشرط أن تُمكن الزوجة نفسها لزوجها، أو عصت و تكبرت فلم تعد تستحق النفقة من زوجها ، وفي أمر النفقة حكمة عظيمة وهي أنَّ الزوجة قد أصبحت محبوسة على زوجها بما يقضيه عقد الزواج، والنفقة تشمل كلَّ ما تحتاجه هذه الزوجة من طعام وشراب ومسكن، وهذا الأمور واجبة على الزوج حتَّى لو كانت زوجته غنية ولديها من المال الكثير أو حتى لو كانت تعمل في إحدى الجهات الحكومية أو الخاصة هذا لا يعني أنَّ الزوج قد خرجت مسؤوليته في توفير النفقة اللازمة لزوجته بسبب أنها تعمل أو لديها مال، فمن الواجب أن ينفق عليها وعلى بيتِه وكل ما يحتاجه. النفقة هي واجب الزوج الإنفاق على زوجته. بالنسبة إلى دعوى النفقة، فعليه الإنفاق عليها حسب إمكانياته المالية سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة؛ والافتاق على الزوجة يختلف عن الافتاق على الوالدين مثلاً لأنَّ الإنفاق على الوالدين من باب الإحسان، ويشترط الإنفاق عليهما أن يكون المنفق قادراً على ذلك وأن يكون المنفق عليهما فقراء لا مال لهما. أمَّا إذا كان الوالدان أغنياء والأولاد فقراء فهم غير مجبرين على الافتاق عليهما.